

## الشروط العامة

### تقديم :

يسر جامعة الملك سعود أن ترحب بجميع المؤسسات والشركات والأفراد الذين يرغبون في التنافس على تنفيذ أعمال الجامعة أو تأمين مشترياتها .  
وقبل البدء في إعداد العروض لأعمال أو المشتريات المطلوبة للمنافسة، يجب على المتنافسين قراءة هذه الشروط وفهمها جيداً ، حيث أن المعلومات المطلوبة وجميع الشروط التي يتضمنها هذا الكتيب تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيتم إبرامه بعد إتمام الترسية ، ومطلوب من جميع الراغبين في تقديم عروضهم لتنفيذ أعمال الجامعة أو تأمين مشترياتها التقييد ما يلي :

- ١ - تدوين المعلومات المطلوبة في الاستبيان المرفق .
- ٢ - مراعاة تطبيق الشروط بدقة عند إعداد العرض .
- ٣ - الإلتزام بجميع ما ورد في هذا الكتيب التزاماً مطلقاً ، وتأكيداً لذلك فإنه يجب التوقيع على هذا الكتيب من قبل صاحب المؤسسة أو من يفوضه أو من المدير المفوض بالتوقيع بالنسبة للشركات مع ختم كل صفحة منه بالختم المعتمد الخاص بالمؤسسة أو الشركة .
- ٤ - يعتبر هذا الكتيب ، وكذلك المواصفات الفنية والرسوم والخرائط وجميع المستندات التي يتم تسليمها للمتنافس جزءاً لا يتجزأ من العرض الذي يقدمه المتنافس ، كما أنها تعتبر من مستندات العقد وجزءاً لا يتجزأ منه ، ويجب إرفاقها كاملة مع العرض المقدم للمنافسة .

## الشروط العامة التي يجب الالتزام بها وتقديم العرض على أساسها

أولاً: شروط إعداد وتقديم العرض :

أ- شروط أعداد العرض.

- ١ - يجب تقديم العروض مكتوبة على النماذج الأصلية المستلمة من الجامعة والمختومة بختمها وتكتب الأسعار بخط واضح وبالعملة السعودية رقماً وكتابة ولا يجوز التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار وكل تصحيح يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة وتوقيع مقدم العرض أو المفوض بجانبه وختمه.
- ٢- يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض.
- ٣- ختم جميع الأوراق المقدمة للمنافسة بختم المؤسسة/الشركة وإعادتها مع العرض .
- ٤- وضع المستندات في ملفات (عدم تركها سائبة) .
- ٥- إذا رغب أحد المتنافسين في التضامن فيجب أن يتم التضامن قبل تقديم العرض ويموجب اتفاقية تبرم بين الأطراف المتضامنة ومصدقة من جهة الاختصاص بالثوثيق والتصديق كالعرفة التجارية والصناعية .
- ٦- يجب أن يكون كل المتضامنين مصنفين في مجال تنفيذ المشروع وأحدهم على الأقل مصنفاً في المجال والدرجة المطلوبة لتنفيذه وأن تكون درجة تصنيف أي من المتضامنين الباقيين بنفس الدرجة المطلوبة لتنفيذ المشروع أو أقل بدرجة واحدة فقط .
- ٧- يوضح في اتفاقية التضامن من الممثل القانوني أمام الجامعة .
- ٨- لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد أو التضامن مع متنافس آخر

- للمشروع نفسه أو تعديل الإتفاقية بعد تقديمها .
- ٩- يجب أن يكون سعر الفئة بحسب ما هو مدون بقائمة الأسعار بدون تغيير أوتعديل في الفئة ، ولا يجوز فصل الورقة المعدة لبيان الأسعار عن باقي المستندات. وستكون هذه الأسعار أساس المحاسبة لزيادة كميات البنود أوإنقاصها ، بصرف النظر عن تقلبات الأسعار والتعرفة الجمركية والرسوم الأخرى .
- ١٠- للجامعة مراجعة جداول الأسعار المقدمة إليها سواء من ناحية مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات الحسابية . وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام فإن العبرة بالسعر المبين كتابة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعتها فإن العبرة بسعر الوحدة .
- ١١- يجب أن تكون الأسعار شاملة ومغطية لجميع ما يتحملة مقدم العرض من مصاريف والتزامات أيًا كان نوعها بالنسبة لكل بند من البنود .
- ١٢- لا يجوز لصاحب العرض شطب أيّ بند من المواصفات أو المقاييسات أو أيًا من مستندات الجامعة التي سلمت له ، وإلا استبعد عرض أسعاره .
- ١٣- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من ١٠% من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض.
- ١٤- لا يلتفت إلى العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية أو قدر معين من أقل العروض .
- ١٥- لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير. وإذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود فإن للجنة فحص العروض - مع الحق باستبعاد العرض - اعتبار البنود غير المسعره محمله على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشروط عند تقديمه بعرضه مالم ينص على أن العملية قابلة للتجزئة .
- ١٦- إذا استلزمت المنافسة شهادة تصنيف المقاولين . فيكون معلوماً لمقدم العرض أنه

- لا يجوز قبول عرضه إلا إذا كان مصنفاً وكان المشروع يقع في المجال والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها. (م ٣) من نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٨ وتاريخ ٢١/٨/١٤٢٧هـ.
- ١٧- يجب أن يكون المتنافس مصنفاً في مجال (.....) وعليه إرفاق نسخة من شهادة التصنيف في العرض ومختومة بختم المتنافس.
- ١٨- يجب أن يوقع العرض من مقدمه ، فإن كان مقدماً من شركة أو هيئة ، تعين أن يكون موقعاً ممن يملك حق تمثيل الشركة أو الهيئة نظاماً .
- ١٩- على مقدم العرض أن يتحرى بنفسه - قبل إعداد عرضه - طبيعة العمل والظروف المحلية وجميع ما قد يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته. وستقوم الجامعة بتقديم ما يطلب منها من بيانات في هذا الشأن تكون متوفرة لديها قبل ميعاد تقديم العرض.
- ٢٠- يجب تحديد مدة التوريد أو التوريد والتركيب أو مدة التنفيذ لإتمام الأعمال الإنشائية في العرض المقدم لتلك العمليات .
- ٢١- يبين صاحب العرض في عرضه إذا كانت الأصناف المراد تأمينها من المصنوعات أو المنتجات الوطنية أو منتجات إحدى الدول الأخرى.
- ٢٢- يحق للجامعة تجزئة المنافسة في حال نصت الجامعة على ذلك عند الترسية أو إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول للمبلغ المعتمد للمشروع .
- ٢٣- على الموردين والمقاولين تضمين عروضهم ضريبة القيمة المضافة كبنء مستقل .
- ٢٤- رفع أصل العرض بصيغة " bdf " في منصة اعتماد على الرابط <https://etimad.sa>.
- ٢٥- تقديم أصل العرض ورقي وعدد (٢) نسخة صورته من العرض قبل نهاية آخر موعد لاستلام العروض .
- ٢٦- يجب تقديم أصل الضمان البنكي الابتدائي للجنة فتح المظاريف قبل نهاية آخر موعد لاستلام العروض .

### (ب) شروط تقديم العرض:

١- يجب على كل مقدم عرض لهذه المنافسة أن يرفق ضمن عرضه صورة كاملة من الوثائق والتراخيص المنصوص عليها بالمادة (الثانية عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

٢- كل عرض مقدم من شركة يجب أن يرفق به صورة من عقد الشركة ، أو أي مستندات توضح اسم الشخص أو الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد باسم الشركة والمسؤولين مباشرة عن تنفيذ العقود وتوقيع المستندات وإعطاء المخالصات باسم الشركة ، إذا رست هذه العملية عليها مع تقديم نماذج من توقيعاتهم مع العرض المقدم لهذه المنافسة .

٣- على الشركات الأجنبية (في غير عقود الخدمات) الالتزام بالآتي :

(أ) الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة العمل في المملكة العربية السعودية .

(ب) إرفاق شهادة من أحد البنوك الوطنية تتضمن توضيحاً للمركز المالي والقدرة الائتمانية لمقدم العرض ومدى قيامها بالوفاء بالتزاماتها تجاه الآخرين بشكل عام .

٤- لا تقبل العروض ولا الضمانات ولا أي مكاتبات حول العملية بغير اللغة العربية وإنما يجوز تقديم ترجمة لها باللغة الإنجليزية. كما أنه سيتم تحرير العقد ومرفقاته ووثائقه باللغة العربية .

- ٥- يقر مقدم العرض بأنه اطلع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥٨/م) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ، وقدم عرضه على أساسهما . كما يقر أنه قد اطلع على جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تحكم نظام الاستيراد والجمارك، وكذلك الأنظمة التي تتعلق بتنفيذ هذه العملية، ويقر بالتزامه بها ولن يلتفت لأي تعلل من مقدم العرض بجهل الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية .
- ٦- يجب ترتيب العرض ووضعه في ملف مع توضيح جميع مشفوعاته ضمن خطاب تقديم العرض .
- ٧- تقديم العرض والمستندات الأصلية بما فيها المستندات المستلمة من الجامعة وثلاث نسخ من العرض في الظرف المقوى والمجهز بالشمع الأحمر التلقائي وختم جميع الظروف بختم الشركة أو المؤسسة ومعنونة باسم مدير عام إدارة المشتريات وأن يكتب على الظرف: عرض عن المنافسة رقم(.....) لعام ١٤ / ١٤هـ
- ٨- يسلم العرض مناولة للموظف المختص بإدارة المشتريات والحصول منه على إيصال استلام أو يرسل بالبريد المسجل مع مراعاة إعطاء وقت كافٍ للبريد ، بحيث يتم وصوله للجامعة قبل الموعد المحدد لانتهاؤ قبول العرض .
- ٩- لن يقبل العرض الذي يقدم أو يصل إلى الجامعة بعد الساعة الواحدة والنصف ظهراً من اليوم المحدد لقبول العروض ، ولن تقبل أي ملاحق للعرض بعد ذلك أو خطابات ضمان.
- ١٠- يجوز لمقدم العرض - أو من يفوضه - حضور جلسة فتح المظاريف لهذه المنافسة. وسيتم فتح المظاريف في المكان والزمان اللذين يحددان في الإعلان

الخاص بالمنافسة .

ثانياً - الشروط الخاصة بالضمانات :

(أ) الضمان الإبتدائي :

- ١ - يجب أن يرفق مع العرض ضمان ابتدائي لا يقل عن (١%) من قيمة العرض على أن يقدم داخل المظروف وضمن العرض المالي ، وأن يكون ساري المفعول لمدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- ٢/١ : لن يقبل العرض الذي يقدم معه ضمان ابتدائي ناقص مهما كانت نسبة النقص.
- ٢ - يجب أن يكون الضمان بأحد الأشكال التالية ، ووفقاً للنماذج الواجب استخدامها من قبل البنوك :
- ١/٢ : خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المرخص لها والمعتمدة - ولا يقترن بأي شروط أو قيود - يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجامعة مبلغ يوازي قيمة الضمان الإبتدائي عند أول طلب منها ، دون معارضة من جانب مقدم العرض .
- ٢/٢ : خطاب ضمان صادر من بنك خارج المملكة العربية السعودية مقدم بواسطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة .
- ٣/٢ : تأمين نقدي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة بتأمين الإعاشة أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً بما لا يتجاوز تكلفة الإعاشة أو الأعمال لمدة ثلاثة أيام
- ٣ - أي عرض لا يُصحب بأحد أشكال الضمانات أعلاه يعتبر مرفوضاً وغير مقبول.
- ٤ - لا تقبل الضمانات النقدية أو الشيكات .

## (ب) الضمان النهائي :

- ١ - يجب على صاحب العرض المقبول أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥%) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثله .
- ٢ - يجب أن يكون الضمان مستوفياً أحد الأشكال الموضحة في المادة (ثانياً/أ/٢) من هذا الكتيب.
- ٣ - إذا لم يتم صاحب العرض المقبول بتقديم الضمان النهائي في الموعد المحدد ، فإن للجامعة الخيار بين مصادرة الضمان الإبتدائي أو تنفيذ ما رُسي عليه على حسابه مع الرجوع عليه بجميع التعويضات .
- ٤ - تحتفظ الجامعة لديها بالضمان النهائي حتى يتم الوفاء بكامل التزامات المقاول تجاه الجامعة وذلك كما يلي: .
  - ١/٤ - بالنسبة لعقود التوريد يتم الإفراج عن الضمان النهائي بعد الانتهاء من التوريد أو التوريد والتركيب وفقاً للمستندات الدالة على ذلك .
  - ٢/٤ - بالنسبة للأعمال الإنشائية وما في حكمها يتم الإفراج عن الضمان النهائي بعد تسليم الأعمال تسليمياً نهائياً .
  - ٣/٤ - بالنسبة لعقود الخدمات والتي تتطلب استقدام عمالة خاصة بالعقد يتم الإفراج عن الضمان النهائي بعد نهاية العقد وتقديم شهادة من مكتب العمل تفيد تصفية العمالة التي استقدمت للعقد المقدم عنه الضمان أو نقل كفالتها لمقاول الجامعة الجديد وكذلك تقديم شهادة من جهة الإشراف في الجامعة بإنجاز العقد وفقاً للشروط الخاصة .



٤/٤ - يجوز تخفيض قيمة الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب تنفيذ الأعمال بشرط ألا يقل الضمان عن ٥% من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

**ثالثاً: صرف الإستحقاقات :**

**(أ) التوريد :**

تدفع استحقاقات المتعاقد بعد إتمام التوريد أو التوريد والتركيب ، ويجوز صرف استحقاقه على دفعات وفقاً للفقرة (سادساً/١/٢) (الشروط الخاصة بعمليات التوريد والتركيب) في هذا الكتيب.

**(ب) الأعمال الإنشائية :**

تدفع استحقاق المتعاقد تدريجياً على عدد من الأقساط حسب تقدم العمل ، بحيث لا تتجاوز قيمة المدفوع للمتعاقد قيمة ما تم إنجازه من عمل وتأجيل صرف المستخلص الأخير والذي يجب أن لا يقل عن ١٠% من قيمة العقد حتى تسليم الأعمال تسليمياً ابتدائياً .

**(ج) أعمال خدمات :**

تدفع استحقاقات المتعاقد على دفعات شهرية بحيث لا تتجاوز ما تم إنجازه من عمل بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهة المختصة في الجامعة . على ألا يتم صرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن (٥%) إلا بعد تسليم المواقع للجامعة ومقاولها الجديد وتقديم شهادة إنجاز من الجهة المشرفة عليه .

(د) ووفقاً للأمر السامي رقم ٤/ب/١٤٥٢١ وتاريخ ١١/٩/١٤٢٠هـ القاضي بأن يكون

من ضمن المستندات التي يقدمها المقاول عند صرف المستخلصات ابتداء من المستخلص الثاني أو الثالث مسير للرواتب التي قام بصرفها لعماله عن الفترة السابقة مصدق عليه من قبل مكتب ممثل المقاول والمهندس المشرف في موقع العمل ، وكل ثلاثة أشهر بعده يقدم مسيراً للرواتب مماثلاً لسابق حتى نهاية مدة العقد وعن صرف المستخلص الختامي لابد من تقديم شهادة من مكتب العمل أو من اللجنة المحلية لتسوية الأجور العمالية تبين أن المقاول ليس عليه قضايا أو مطالبات عمالية تجاه المشروع المتعاقد عليه .

#### رابعاً : سحب العمل والغرامات :

##### (أ) سحب العمل :

١ - يجب على كل من الجامعة والمتعاقد معها تنفيذ العقد وفقاً لشروطه ، فإذا لم يلتزم المتعاقد مع الجامعة بذلك جاز لها بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء خمسة عشر يوماً دون تصحيح الأوضاع أن تنفذ العقد - أو أي بند من بنوده - على حسابه أو أن تفسخ العقد مع الرجوع عليه في الحالتين بالتعويضات وفي الأعمال المستعجلة التي لا تقبل التأخير ، يجوز للجامعة تنفيذ العقد أو أي بند من بنوده على حسابه دون انتظار مرور أي مهلة أو اتخاذ أي إجراء .

وإذا تخلفت الجامعة عن تنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها الرجوع عليها بالتعويضات بعد إخطارها بخطاب مسجل بتصحيح الأوضاع . ولا يجوز للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد استناداً إلى تخلف الجامعة عن تنفيذ التزاماتها .

- ٢ - للجامعة الحق في سحب العمل من المتعاقد معها في أي حالة من الحالات الآتية :
- ١/٢ :إذا تأخر عن بدء العمل أو أظهر تهاوئاً أو بطئاً في التنفيذ لدرجة ترى معها الجامعة أنه لا يمكن إتمام التزاماته في المدة المحددة لإنهائها .
- ٢/٢ :إذا توقف المتعاقد مع الجامعة عن العمل دون أمر مكتوب صادر له من الجامعة.
- ٣/٢ :إذا انسحب من العمل أو تركه .
- ٤/٢ :إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ، ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالبريد المسجل أو مناولة أو عن طريق جهاز الفاكس للقيام بإجراء هذا الإصلاح عدا العقود التي لا تقبل التأجيل مثل صيانة ونظافة المستشفيات والتغذية سواء في المستشفيات أو غيرها فإنه لا يشترط لها إنذار بل يجب إصلاح الوضع فوراً وإلا إتخذت الجامعة الإجراء المناسب وفقاً للنظام وذلك دون إخلال بما تضمنته الفقرة (١ / ١) من رابعاً .
- ٥/٢ :إذا أعلن إفلاسه أو ثبت إعساره .
- ٦/٢ :إذا قدم بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر رشوة لأحد موظفي الجامعة أو شرع في ذلك .
- ٧/٢ :إذا استعمل الغش أو التحايل أو التلاعب في تعامله مع الجامعة .

### ٣ - يحق للجامعة في حالة سحب العمل من المتعاقد معها ما يلي :

- ١/٣ :تنفيذ العمل على حسابه بأية طريقة من طرق تأمين حاجاتها وتنفيذ أعمالها ولو كان بطريق الاتفاق المباشر .
- ٢/٣ :منعه من استرداد الأدوات والمعدات والمواد الموجودة في موقع العمل ثم يحرق محضر يثبت فيه حالة ممتلكات الجامعة في المواقع عند سحب العمل ، وحالة

ممتلكات المتعاقد معها على أن يخطر المتعاقد مع الجامعة بميعاد تحرير المحضر ليبيدي ما قد يراه من ملاحظات ، فإن لم يحضر اعتبر المحضر حجة عليه.

### (ب) الغرامات :

#### ١ - غرامة الأعمال الإنشائية وعمليات التوريد والتركيب:

١/١ إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في الموعد المحدد لذلك، ولم تر الجامعة داعياً لسحب العمل منه، يخضع المقاول لغرامة عن المدة التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم، وتحتسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع، وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته وفقاً لما يلي:

(١/١/١) غرامة عن الجزء الأول من مدة التأخير بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ أكثر المدتين خمسة عشر يوماً أو ١٠% من مدة العقد.

(٢/١/١) غرامة عن الجزء الثاني من مدة التأخير، بقدر نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى يبلغ الجزءان أكثر المدتين ثلاثين يوماً أو ١٥% من مدة العقد.

(٣/١/١) غرامة عن الجزء الثالث من مدة التأخير، بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تالٍ لأكثر المدتين المنصوص عليهما في الفقرة (٢/١/١).

٢/١ لن يتجاوز مجموع الغرامات المفروضة نسبة (١٠%)، من قيمة العقد . وإذا رأت الجامعة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل، في الميعاد المحدد لانتهائه، ولا يسبب إرباكاً في استعمال أي منفعة أخرى، ولا يؤثر تأثيراً سيئاً على ما تم من العمل نفسه، فلن يتجاوز مجموع الغرامات نسبة

(١٠%) من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

٣/١ يخضع المقاول لغرامة إشراف في العمليات الإنشائية عن المدة التي تخضع لغرامة التأخير ، وتحسب غرامة الإشراف كالتالي :

$$\text{(قيمة العقد)} \times \frac{1}{100} \times \frac{\text{مدة التأخير باليوم}}{\text{مدة العقد باليوم}}$$

٢- غرامة أعمال التوريد:

إذا تأخر المتعهد أو المقاول في تنفيذ التزاماته عن الموعد المحدد يخضع لغرامة مقدارها (١%) واحد بالمائة من قيمة ما تأخر فيه عن كل أسبوع ، بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة (٦%) ستة في المائة من قيمة العقد.

٣- غرامة أعمال الخدمات والعقود الدورية :

في عقود النظافة والصيانة والتشغيل وما في حكمها ، إذا قصر المقاول أو المتعهد في أداء العمل يلتزم بغرامة دورية تقدر بنسبة (١٠%) من جملة ما قصر فيه على ألا تزيد على (١٠%) من كامل قيمة العقد إضافة إلى خصم التكاليف المماثلة للبنود أو الخدمات التي لم يتم تنفيذها بالشكل الذي تم الاتفاق عليه ، ولو تجاوزت قيمة الخصم (١٠%) من قيمة العقد .

#### ٤- غرامة الأعمال الاستشارية :

في عقود الأعمال الاستشارية وعقود الإشراف وعقود التصاميم وإعداد الدراسات ووضع المواصفات والمخططات والأعمال الفنية وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين إذا تأخر أو قصر المتعاقد مع الجامعة في تنفيذ التزاماته، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد، بحيث لا تزيد الغرامة على (١٠%) من قيمة العقد .

#### خامساً : شروط عامة أخرى :

١- يلتزم المتعاقد مع الجامعة بتنفيذ وإنجاز كامل الأعمال المبينة في الشروط والمواصفات وعرض الأسعار وخطاب التعميد ، ولا يجوز له أن يتخذ من تعذر حصوله على أي شيء - مما يلزم العمل - سبباً يوقف أو يؤخر التنفيذ ، ويقر بحق الجامعة في وقف كل ما يخالف أجود أنواع المصنعية فوراً ودون اللجوء إلى أي إجراء . ولا يجوز للمقاول الرجوع على الجامعة بأي مطالبة بسبب استعمالها لذلك الحق .

٢- بالنسبة للأعمال الإنشائية وعمليات التوريد والتركيب وعمليات الصيانة والتشغيل يلتزم المتعاقد مع الجامعة بتنفيذ الشروط والمواصفات والتعليمات الصادرة من قبل الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع دون أي جهة أخرى ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في الشروط والمواصفات ، ويتحمل المتعاقد مع الجامعة وحده مسؤولية تنفيذه لتعليمات صادرة من غير الجهة المشرفة .

٣ - في مجال تنفيذ الأعمال يلتزم من ترضو عليه المنافسة بتنفيذ جميع الأعمال المبينة في الرسومات والمواصفات والمقاييس والوصف العام ، وذلك وفق أجود أصول المصنعية وبأحسن المواد وأفضل طرق التنفيذ ونتائجه بما ترضى عنه الجامعة ، وعلى المتعاقد مع الجامعة اتباع تعليمات الجامعة دون أن يؤثر ذلك مطلقاً على مسؤولية المقاول عن حسن التنفيذ وكفاءته .

٤ - يلتزم المتعاقد مع الجامعة بتدبير وتوفير جميع المواد والمعدات والمشرفين والعمال وكل ما يلزم لإنجاز العمل المكلف به على الوجه المطلوب ويكون مسؤولاً عن عماله وسائر تابعيه ومواده ومهامه وأدواته ومسؤولية كاملة ، ولا يؤثر فيها أو ينال منها إشراف الجامعة على التنفيذ . ولا يحق للمتعاقد مع الجامعة الرجوع على الجامعة بأي مطالبة لقاء أي التزام أو مسؤولية تترتب عليه نتيجة تنفيذ العمل سواء لعماله وتابعيه ، أو للغير . ويلتزم وحده بأداء المستحقات المترتبة عليه من أي نوع بسبب تنفيذ هذا العقد بما في ذلك مستحقات عماله وتأمينه عليهم وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

٥ - تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها حسب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩ في ٢٥/٤/١٤٠٧هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ في ٢٤/٤/١٤٣٥هـ القاضي بتطبيق القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعطى المنتجات الوطنية أفضلية الأسعار على مثيلاتها الأجنبية بنسبة لا تقل عن ١٠% وعلى مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني بنسبة لا تزيد على ٥% . ويعتبر الإخلال بذلك إخلالاً بالعقد يترتب عليه غرامة لا تقل عن ٣٠% من قيمة المشتريات إضافة إلى تطبيق الأحكام النظامية الأخرى على أن يحدد نوع المواد المقدمة في العرض .

- ٦ - بالنسبة لأعمال النظافة والصيانة والتشغيل والخدمات الدورية المماثلة يحق للجامعة استبعاد المواقع التي لا يتم فيها مزاولة العمل في العطلة الصيفية للطلاب من قيمة العقد وعدم صرف تكاليفها وذلك خلال فترة العطلة الصيفية .
- ٧ - في عقود الخدمات يجب على المقاول في حالة رسو الأعمال عليه قبول عمالة المقاول السابق العاملة في المواقع كلها أو جزء منها عند بداية التعاقد ، كما يجب عليه إبقاء عمالته بالموقع عند انتهاء عقده ، وذلك عندما تطلب الجامعة منه ذلك دون اعتراض منه على أي من الطرفين ، وإذا لم يلتزم بذلك جاز للجامعة حجز الدفعة الأخيرة والضمان النهائي .
- ٨ - تبدأ مدة العقد لهذه العملية اعتباراً من التاريخ المحدد ضمن الشروط الخاصة أو المواصفات الفنية للعملية أو التاريخ الذي سوف يحدد ضمن خطاب التبليغ بالترسية .
- ٩ - بالنسبة لعمليات الصيانة والتشغيل والنظافة وما شابهها والتي يطالب فيها المتعاقد مع الجامعة بأن يكون موجوداً في الموقع قبل مدة لتسلم الموقع وتدريب عمالته على العمل بالموقع ويكون معلوماً لديه أن هذه المدة تكون محملة على قيمة العقد وأن المحاسبة الفعلية تتم اعتباراً من التاريخ المحدد في العقد المبرم معه .
- ١٠ - ما لم تنص الشروط الخاصة أو المواصفات الفنية على شيء محدد فيجوز للجامعة- في عقود الخدمات - التعاقد مع المقاول لمدة سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات حسبما تقتضيه مصلحة العمل ، وعلى مقدم العرض تقديم عرضه على هذا الأساس .



١١- بالنسبة لعقود الخدمات الدورية مثل الصيانة والتشغيل والنظافة والتغذية وغيرها فإن تأخر المتعاقد مع الجامعة في تقديم الضمان النهائي أو في تسلم الموقع وبدء العمل أو في إنجاز الأعمال المطلوبة منه في الموعد المحدد يُعطي الجامعة الحق في تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة إلى إنذاره أو إعطائه مهلة مع الرجوع عليه بالتعويضات .

١٢- يجوز للجامعة زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد ، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠%) عشرين في المائة.

١٣- لا يجوز للمتعاقد مع الجامعة التنازل عن عقد العملية أو جزء منه بدون موافقة الجامعة كتابة ، ومع ذلك يبقى المتعاقد مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد .

١٤- يقر المتعاقد مع الجامعة بعلمه أن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد .

١٥- يلتزم المتعاقد مع الجامعة ومن يتعاقد معه من الباطن بما يلي :

(أ) استخدام الخطوط الجوية العربية السعودية أو بواسطتها في تنقلاته وموظفيه وعماله وما يدخل في تنفيذ العقد مما ينقل جواً ٠ وفي حالة مخالفة ذلك يخضع لغرامة جزائية بنسبة (١٥%) من تكاليف أجرة النقل على الخطوط الجوية العربية السعودية ، وفي حالة تكرار المخالفة تزداد الغرامة لتصبح (٢٠%) .

- (ب) استخدام السفن والبواخر السعودية في نقل المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ العقد كلما كان ذلك ممكناً وذلك وفقاً للتعميم السامي رقم ١١٤٨ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٥ هـ ووفقاً للقائمة التي أصدرتها وزارة النقل بتعميمها رقم ٨٨١ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٨ هـ وما تصدره من قوائم .
- (ج) تحتفظ الجامعة بحقها في الاختيار النهائي لما يقترحه المتعاقد معها من ناقلات في حالة عدم توافر الناقلات السعودية .

- ١٦- يلتزم الطرف الثاني بتطبيق القواعد المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠ وتاريخ ١٤٠١/١٠/١٨ هـ بشأن استئجار المرافق السكنية له ولموظفيه أثناء تنفيذ العقد.
- ١٧- يلتزم المتعاقد مع الجامعة باعتماد التاريخ الهجري في جميع المكاتبات الخاصة بهذا العقد .
- ١٨- يلتزم المتعاقد مع الجامعة بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤ وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٩ هـ وتعميم وزارة المالية رقم ٤٠١/٦٣٣٠ بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠ هـ ، والقواعد المنظمة لذلك بشأن تشجيع المقاولين السعوديين
- ١٩- يجب أن يكون جميع العاملين لدى الشركات والمؤسسات والأفراد المتعاقدون يحملون إقامات نظامية وعلى كفالة المقاول أو المتعهد مع الجامعة إذا كانوا غير سعوديين . وفي حالة دخول أي شخص لموقع العمل وهو ليس على كفالة المقاول أو المتعهد فإن الجامعة سوف تقوم بحجزه وإبلاغ الجهات المختصة بذلك بالإضافة إلى إيقاع الغرامات المناسبة وغرامات التقصير .

- ٢٠- للجامعة في حالة تأخر المتعاقد معها أو المتعاقد معه من الباطن في الوفاء بأجور وحقوق العمال عن موعد استحقاقها أو عدم صرف مستحقات مقاولي الباطن الموافق عليها من قبل الجامعة دفع هذه الأجور أو المستحقات إما مباشرة أو بوساطة الجهات المختصة من المستخلصات أو من الضمانات المقدمة .
- ٢١- كل ما لم يرد به نص في هذه الشروط تطبق بشأنه الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية وعلى الأخص نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ولوائحها التنفيذية ، وجميع القرارات والأوامر والتعليمات المتعلقة بها ، وفي حالة وجود تعارض بين هذه الشروط وبين أحكام الأنظمة وملحقاتها فإن هذه الأخيرة هي التي تطبق .
- ٢٢- يختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين حول تنفيذ العقد إذا لم يتوصل الطرفان لحلها بالطرق الودية وحكمه ملزم للطرفين .

#### سادساً: الشروط الخاصة ببعض الأعمال :

##### ١- الشروط الخاصة بالعقود الدورية :

١/١ يلتزم المتعاقد مع الجامعة بتوفير جميع المعدات والأدوات والمواد اللازمة للعمل وفقاً للكميات المطلوبة بالمواصفات الفنية ومن النوعيات الجيدة ، والتي يفضل منها المنتجات الوطنية التي تفي بالغرض، وإذا لم تكن هناك كميات محددة بالمواصفات الفنية فعلى المتعاقد مع الجامعة توفير القدر الكافي الذي يضمن عدم توقف العمل.

- ٢/١ يلتزم المتعاقد مع الجامعة بتشغيل العمالة المطلوبة من مهندسين وفنيين وعمال وغيرهم بأعلى مستوى من الكفاءة إذ إن الأعداد المطلوبة من العمالة بالموصفات تعتبر الحد الأدنى لأداء العمل ، وأي تقصير في أداء العمل يرجع لعدم كفاءة العمالة فإن المتعاقد مع الجامعة يكون مسؤولاً عنه مسؤولية كاملة ، وعليه تقع مسؤولية علاجه بتغيير العمالة غير المؤهلة للعمل أو زيادة أعدادهم دون مقابل .
- ٣/١ يتم تحرير محضر رسمي عند تسليم الموقع للمتعاقد مع الجامعة في الميعاد المحدد لذلك ، يتم التوقيع عليه من المتعاقد مع الجامعة أو ممن يفوضه وممثلين عن الجامعة ، ويحرر من أصل وصورتين ، تسلم إحداها للمتعاقد مع الجامعة . وإذا تم تحديد موعد لتسليم المتعاقد مع الجامعة موقع العمل ولم يحضر هو أو من ينوب عنه يتم عمل محضر بذلك ، وعندها يحق للجامعة سحب العملية منه وإسنادها لمقاول آخر على حسابه وفقاً لتقديرها المطلق ، وذلك دون الإخلال بحقها في توقيع الجزاءات النظامية أو أي تعويضات أخرى
- ٤/١ للجامعة الحق في إيقاف كامل الأعمال أو جزء منها بالنسبة لصيانة المباني المستأجرة ، وذلك عند الاستغناء عنها وتسليمها لمالكيها في أي وقت أثناء سريان العقد ، ولا يجوز للمتعاقد مع الجامعة الاعتراض على ذلك .
- ٥/١ بالنسبة لأعمال الصيانة والتشغيل يلتزم المتعاقد مع الجامعة بتوفير قطع الغيار اللازمة لسير العمل مع تقديم فواتير شرائها عند المطالبة بقيمتها. وسوف تقوم الجامعة بدفع قيمتها بعد التحقق من مناسبة أسعارها. وذلك ما لم تنص المواصفات الفنية أو يتفق على خلاف ذلك.

٦/١ يحق للجهة المشرفة أن تطلب جوازات سفر العاملين بالمشروع في أي وقت ، وعلى المقاول تلبية ذلك فوراً ودون أي اعتراض .

٧/١ الالتزام بما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٨/٤/١٤٢٢هـ، بشأن عقود الصيانة والتشغيل والنظافة الذي يقضي بتحقيق حد أدنى لنسبة السعوديين لا يقل عن (٥%) على أن ترتفع هذه النسبة تدريجياً لتصل إلى نسبة (٥٠%) مع مراعاة أن تكون الأجور الموضوعة لهم تتناسب مع ما يتقاضاه نظرائهم في القطاعات الحكومية.

## ٢- الشروط الخاصة بأعمال التوريد والتركيب :

١/٢ لا يجوز للمورد تجزئة التوريد إلى كميات صغيرة تقل عن ٣٠% من قيمة التعميد في كل مرة . ومع ذلك فإن للجامعة الحق في قبول كميات تقل عن هذه النسبة إذا رأت أن ذلك يحقق لها مصلحة ولها الحق في تسديد قيمة ما يتم توريده أو تركيبه دفعة واحدة بعد إتمام جميع عمليات التوريد والتركيب أو على دفعات حسبما يتم توريده أو تركيبه.

٢/٢ يجب أن تكون الأجهزة الكهربائية ٢٢٠ فولت ، سنقل فيز ، ٦٠ سيكل .

٣/٢ يضمن المورد جميع الأجهزة لمدة عام كامل أو المدة الواردة في الشروط أو العرض ضد عيوب الصنع .

٤/٢ يجب إرفاق كتالوجات أو عينات ضمن العرض للأصناف التي تحتاج لمعلومات دقيقة لمعرفةها ويحق للجامعة استبعاد أي عرض أو بند منه لم يرفق له كتالوجات أو عينات .

- ٥/٢ للجامعة الحق في رفض أي صنف من الأصناف الموردة إذا كان مخالفاً للمواصفات أو التعميد ويكون قرار الجامعة نهائياً وملزماً ، وعليه استبداله فوراً مع الاستمرار في توريد أو تركيب بقية الأصناف .
- ٦/٢ يجب كتابة السعر الإجمالي للعرض في خطاب العرض مهما كان عدد البنود .
- ٧/٢ سوف تكون هناك أولوية عند دراسة العروض للتوريد الأسرع ، إلا إذا نصت المواصفات الفنية على خلاف ذلك .
- ٨/٢ يجب الالتزام بالتسلسل المدون بمواصفات الجامعة عند إعداد العرض .
- ٩/٢ أي بند توافق الجامعة على إلغائه بعد انتهاء مدة التوريد يخضع لغرامة التأخير النظامية .
- ١٠/٢ يلتزم المورد بضمان الآلات والأجهزة التي تم تركيبها وصيانتها لمدة عام كامل من تاريخ تسلم الجامعة لها سليمة وصالحة للاستعمال بمعرفة لجنة تشكلها الجامعة لذلك ، عندما يخطرها المورد بتنفيذه لالتزاماته وذلك ما لم تنص المستندات العملية على مدة أخرى للضمان والصيانة .
- ١١/٢ يجب أن يشمل السعر لوحدة الأجهزة التي يلزم تركيبها - أعمال التركيب والتشغيل شاملة المواد والعمالة اللازمة لذلك وعلى مقدم العرض أن يعاين الموقع لضمان مناسبة الأجهزة المقدمة لتصميمات الموقع .
- ١٢/٢ يجب أن يضمن المورد توفير قطع الغيار اللازمة للأجهزة والمعدات فترة لا تقل عن عشر سنوات وأن يسلم المورد مع كل جهاز نسختين أصليتين من جميع كتيبات التشغيل والصيانة ويشمل ذلك كتيبات استعمال الجهاز وصيانته والدوائر

الكهربائية والإلكترونية ونظرية العمل وإصلاح الأعطال وبرامج الصيانة وأي قوائم برمجة يحتاجها الجهاز للاستفادة من الإمكانيات المتاحة به ويرفض استلام الجهاز بدون هذه الكتيبات .

١٣/٢ يتعهد المورد بإمداد الجامعة بالاستشارات اللازمة للتعرف على بعض التفاصيل الفنية للجهاز وتكون هذه التعهدات دون مقابل خلال الفترة المنصوص عليها وتضمن الجامعة السرية التامة وعدم إطلاع أي جهة منافسة على هذه المستندات.

١٤/٢ يتم خلال مدة الضمان تنفيذ الصيانة الوقائية اللازمة حسب مواصفات الشركة الصانعة.

١٥/٢ يجب أن يوضح في العرض الوحدات الأساسية للجهاز والملحقات القياسية اللازمة لتشغيل الجهاز وأسعار الأجزاء الاختيارية إن وجدت ولن يقبل تأمين ملحقات أساسية بمصاريف إضافية لضمان عمل الجهاز بعد تسليمه ما دام لم ينص عليها في العرض، ويعتبر المورد مسؤولاً عن تأمينها لضمان عمل الجهاز على الوجه الأكمل .

### استبيان :

يجب على كل شركة أو مؤسسة أو فرد ممن يرغب في التنافس على الأعمال والمشتريات المطروحة للمنافسة تعبئة الاستبيان التالي ، وبعد تدوين البيانات المطلوبة يجب توقيع الإقرار الذي ينص على أن المعلومات التي دونت صحيحة ، وبعد ذلك يختم بالختم المعتمد للشركة أو المؤسسة.

١ - إسم الشركة أو المؤسسة : .....

رقم السجل التجاري ( ..... )

العنوان البريدي : .....

العنوان البرقي : .....

رقم الهاتف : .....

٢ - إسم المدير المسؤول : .....

رقم الهاتف : .....

٣ - مجال العمل المصرح بمزاولته من واقع السجل التجاري : .....

.....

.....

و بموجب الرخص الصادرة من الجهات الأخرى.....

٤ - الخبرة في مجال الأعمال المطروحة للمنافسة ويتم التأشير في الخانة المناسبة :

(أ) لا توجد خبرة سابقة ، ولم يسبق لنا تنفيذ أعمال مشابهة سواء في جهة

حكومية أو غير حكومية .

(ب) توجد خبرة سابقة حيث قمنا بتنفيذ أعمال مشابهة لأفراد ومؤسسات خاصة . «

مرفق مستندات عنها »



(ج) توجد خبرة سابقة حيث نفذنا أعمالاً مشابهة في جهات حكومية

. « مرفق مستندات عنها »

في حالة وجود خبرة سابقة تذكر بعض الجهات الحكومية أو غير الحكومية التي  
يمكن الإستفسار منها عن مستوى تنفيذ تلك الأعمال :

- (أ) .....
- (ب) .....
- (ج) .....
- (د) .....
- (هـ) .....

٥- تصنيف المقاولين :

في حالة كون مقدم العرض مسجلاً ضمن تصنيف المقاولين فإنه يجب تحديد  
الفئة والدرجة ونوعية العمل المصنف له ، ويجب إرفاق صورة من شهادة  
التصنيف .

٦ - يجب تحديد إسم الشخص المفوض بتوقيع العقد لهذه العملية في حالة الترسية  
عليكم

إسم الشخص المفوض بتوقيع العقد : ..... وظيفته .....

« في حالة ترسية العملية علينا »

(نموذج لتوقيعه) : .....

## إقرار

أقر أنا الموضح إسمي وتوقيعي بأن المعلومات التي تم تدوينها في هذا الإستبيان صحيحة ، وللجامعة الحق في التحري عن هذه المعلومات ، وفي حالة وجود معلومات غير صحيحة فأني أقر بمسؤوليتي عن ذلك ، وأتحمل جميع الجزاءات والإجراءات النظامية التي ستطبق في حقي .

شركة / مؤسسة : .....

مدير عام الشركة أو صاحب المؤسسة :

الإسم : .....

التوقيع : .....